وقوله في اسم المفعول الاصلو ويحتمل ان يكون في اسم المفعول ويحتمل ان يكون في اسم المكان
والزمان والمصدر الميمي فلا يحتاج الى لفظة فيه قوله وحكم ودليه
كحكم عض يعض يعني ان المعتل الفاء آه اقول فلانه يستقيم حين لم يعمل الا الواو
قطعا منصوب على المصدر اي انتفاء قطعا بمعنى ذا قطع او قطعيا
او قطع قطعا او الحال من ضمير يستقيم اي مقطوعا او على التمييز اي بحسب
القطع وقوله من وجد يجد بالضم بحذف الواو في لغة قياسا
لغتهم لثقل الواو مع ضمير ما بعدها او حذف على طريق الاتباع
ليعلم في الحذف ان على طريق القياس ومادة وجد يتحد الماضي والمضارع و
تختلف المصادر بحسب المعاني يقال في الغضب موجدة بكسر الجيم
وفي المطلوب وجودا بضم الواو وفي الضالة وجدانا بكسر الواو
وسكون الجيم وفي الحزن وجدا بفتح الواو وفي المال وجدا بضم الواو
وفي المال جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوح على الاشهر
في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة ذكره
ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري وقوله وهو ضعيف لخروجه
عن القياس وعن استعمال الفصحاء وقوله لئلا ينجزم بالجيم والزاء المعجمة
او الخاء المعجمة والراء المهملة بمعنى الانقطاع والمراد عدم الاطراد
والكلية وقوله وتغيير الكلمة عن وضعها جدا المبالغة قطعا كما ان على ما ذكر
وقد يكون بمعنى المبالغة في الاجتهاد كقولهم فلان يحسن جدا فالمصدر
على المصدر اي احسانا جدا اي ذا جد او على الحال بمعنى جادا
انه يقال يرد عليه قد لتغيره جدا لانا نقول ليس على الاهمي قوله اذا
الثاني من الانواع السبعة المعتل آه اقول قوله على ثلثة احرف

اعراب قطعا

مطلب معاني وجد

معنى جدا

اخبر

اخبر عن نفسه في الثلاثي المجرد وسمي غيره ذي الثلثة تبعا له وانه
على ثلثة احرف بالنظر الى الاصل ولما كان المتكلم مقدما على غيره اعتبر
في صيرورته على ثلثة احرف وان كان المخاطب كذلك لان الشرف واجلى
من المخاطب لانه مفيد والمخاطب مستفيد ورتبة المفيد اشرف
وبهذا سقط ما قيل من انه لو قال على ثلثة احرف في اتصال الضمير المرفوع
المتصل لكان اولى لعدم اختصاص كونه على ثلثة احرف بالمتكلم
بل المخاطب كذلك وقوله الفعل الماضي للمتكلم لشدة اتصال الضمير
المرفوع بالفعل خصوصا المتصل فكانه حرف من حروفه قوله في المجرد الثلاثي
تقلب عينه في الماضي المبني آه اقول قوله وباع البيع في اللغة تمليك الشيء
بالشيء كما ان الشراء تمليك الشيء بالشيء وهما من الاضداد وخص
البدلين بالمال وبدل التمليك بالمبادلة ثم قال وهو من الاضداد فعند
اخطارها في التخصيص فلانه لا يناسب التجديد اللغوي فان
مالية البدلين غير لازمة في مفهوم البيع لغة على ما نص عليه ولا التجديد
الشرعي لان ماليتهما غير كافية في تحقق مفهوم الشرعي كما عرف
في الفروع واما في التبديل فلان المبادلة تصدق على البيع صدق
العام على الخاص فلا يتحقق التضاد بينهما فلا يكون من الاضداد
ذكره ابن كمال باشا وذكر في شرح المختصر لابن المطرزي البيع كالشراء
من الاضداد الا انه غلب في اخراج المبيع عن الملك والشراء في اخراج
الثمن عنه وبه خص الابتياع ويتعدى البيع الى المفعول الثاني
بنفسه وبمن يقال باعه اياه ومنه وانما عدى بمن حملا له على
الشراء كما عدى الرضا بعلى حملا له على السخط والتكرمة بالباء حملا

اعتراض على الاولى

مطلب يعرف منه كون البيع والشراء من الاضداد وبيان استعماله

اعتراض على ابن كمال الوزير

استعمال الافعال بالتعدية